المحاضرة الثالثة: شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين

المبحث الأول: شروط الاجتهاد

لا يكون المرء فقيها مجتهدا بمجرد الدعوى، أو التشهي والهوى، وإنما يجب أن تتوافر فيه شروط لا بد منها ليصل إلى درجة الاجتهاد. وهي كالآتي:

أولا: شروط قبول الاجتهاد.

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها فيمن يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي:

1- الإسلام: وهو شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، ونقل الشاطبي في الموافقات عن النظام أنه أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم.

2- التكليف: يشترط في قبول الاجتهاد أن يصدر من الشخص البالغ العاقل، فلا يصح قبول فتوى فاقد للعقل، أو من ليس ببالغ، لعدم اكتمال قدراته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز.

3- العدالة: وهي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة، وهي شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله.

ثانيا: شروط صحة الاجتهاد.

وهي تتمثل في أن يتوفر المرء على مجموعة من أمور تعتبر المكون الأساس للملكة الفقهية والفهم السليم لنصوص الوحيين لصاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة، وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط فيما يلي:

أ: **معرفة الكتاب.**

يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بكتاب الله، ومعاني آياته، و**بالعلل** المؤثرة في الأحكام، **وأوجه دلالة اللفظ على المعنى**، وأن يكون عالما **بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ** من الآيات، من حيث مواقعها، لا أن يجمعها ويحفظها.

وكذلك لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها وقت الحاجة.

ب: **معرفة السنة.**

يجب على المجتهد أن يعرف من السنة على النحو والقدر الذي بيناه في معرفة القرآن، ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام، قادرا على تمييز الصحيح من الضعيف حتى يرجع إليها عند الاستنباط.

ولا يجب أن يكون في درجة أهل الفن في الحديث، وإنما يكفيه أن يعتمد على ما انتهى إليه أهل هذا الفن.

ج: **معرفة اللغة العربية.**

لا يشترط في المجتهد أن يكون إمامًا في اللغة، كسيبويه أو المبرِّد وغيرهما، وإنما يكفيه معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه ومتباينـه، ونحو ذلك.

د: **معرفة أصول الفقه.**

يقول الرازي مبينًا أهمية علم الأصول: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه".

هـ: **معرفة مقاصد الشريعة.**

إن مقاصد الشريعة من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلا، يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

و: **معرفة مواقع الإجماع.**

يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكما مجمعا عليه.

ز: **معرفة أحوال عصره.**

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال.

ثالثا: شروط الاجتهاد المختلف فيها.

ذكر بعض الأصوليين شروطا أخرى للاجتهاد، غير تلك الشروط التي ذكرها معظم الأصوليين، ومن هذه الشروط الآتي:

1- العلم بأصول الدين: اشترطه بعض الأصوليين، وربما أرادوا به ما يدخل في علم الكلام، وقالوا إن البارع فيه قد يكون أقوى على الاجتهاد من غيره، لأن العلوم يقوي بعضها بعضًا.

2- معرفة المنطق: هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات، واستخراج أوجه الأدلة، وإبطال حجج الخصوم.

3- العلم بالفروع الفقهية: ذكر بعض الأصوليين شرط العلم بالفروع الفقهية، ولم يذكره آخرون، وبالتأمل في هذا الشرط، نجد أن الفروع الفقهية هي ثمرة الاجتهاد، فلا داعي للعلم والإحاطة بها، إلا أن تكون معرفتها من باب الممارسة على الاجتهاد، حتى تحصل بذلك دربة عليه، من خلال فهم اختلافات الفقهاء في المسائل.

4- معرفة مواضع الاختلاف: فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له.

تنبيه: إن الشروط التي تحدثنا عنها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع، كما ذكر الإمام الغزالي؛ أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي ـ وهو الذي تبرز الحاجة إليه في يومنا هذا ـ فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتى فيها، وما يتعلق بالحكم الخاص الذي يراد التوصل إليه.

المبحث الثاني: أقسام ومراتب المجتهدين.

1- **المجتهد المطلق:** وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة، فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.

2- **مجتهد المذهب:** وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلا نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصا أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب وتخريجها على أصوله.

3- مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقل درجة من سابقة لأنه قصر اجتهاد على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، وإذا كان لإمامة في مسألة قولان فأكثر اجتهد في ترجيح أحدهما.